تاريخ ارسال المقال:2019/02/16	تاريخ القبول: 2019/02/18	تاريخ النشر:2019/03/01

تفعيل مكافحة جرائم الفساد عبر توسيع اختصاص نظام روما

تجريم الفساد بوصفه جريمة دولية

د. سالم حوة

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية . الجزائر

البريد الالكتروني : salem.haoua@gmail.com

الملخص :

لا اختلاف أن الفساد لم يعد ظاهرة وطنية بل مشكلة عابرة للحدود تشكل تهديدا للدول الفقيرة المتخلفة لأنه يقضي على حق شعوبها في التنمية ، أنتج الفساد أنظمة حكم فاسدة أصبح فسادها أحد المعوقات الأساسية لتحقيق تمتع المواطنين بحقوق الإنسان لأنه ضيع ثرواتها الطبيعية ومواردها المالية في صفقات مشبوهة ومشاريع وهمية.

تتطلب تفعيل مكافحة الفساد تحقيق التزام كل الدول خاصة الدول الغنية المتطورة منها بذالك لأنها الجهة التي تملك القدرة المادية والبشرية كما أن بنوكها لكنها لن تقوم بذالك لأن الفساد يخدم مصالحها ، لذالك نعتقد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد غير كافية للقضاء على الفساد ويجب تدعيمها بنصوص اتفاقية تجرم الفساد إما بوصفه جريمة عابرة للحدود أو بوصفه جريمة دولية من فئة جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية : الفساد ، حقوق الإنسان ، تجريم أفعال الفساد ، الجرائم الدولية ، جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية ، الجرائم العابرة للحدود.

Abstract

corruption is no longer a national matter but a transnational one because it affects third world societies and economies and spoil the right of development .Corrupted government is an obstacle to fully enjoy human rights because of mismanagement of financial capabilities and natural ressoursses.

Fighting corruption is the responsibility of the states especially the richest one because they own technical and material means in addition their banks and stock markets profit fully of corrupted capitals. So we believe that the united nations convention to fight corruption is not sufficient . It must be supported with other instruments that criminalize corruption as a cross-border crime or an international crime for instance a war crime or a crime against humanity under the jurisdiction of the international criminal court.

Key Words : corruption , human rights , rights of development , criminalization, international crime, the international criminal court, war crimes , crimes against humanity.

مقدمة

مما لا اختلاف فيه أن خطر ما ينتج عن ممارسات الفساد هو ذلك الخلل الجسيم الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع مما يشيع حالة ذهنية لدى الأفراد تبُرر الفساد وتجد له من الذرائع ما يبرر استمراره ويساعد على اتساع نطاق مفعوله في الحياة اليومية ، إذ يلاحظ أن الرشوة والعمولة والسمسرة أخذت تشكل تدريجياً مقومات نظام الحوافز الجديد في المعاملات اليومية ، يؤدي ذالك إلى فقدان القانون لهيبته في المجتمع لأن المفسدين يملكون تعطيل القانون وقتل القرارات التنظيمية في المهد وهو ما يؤدي إلى أن يفقد المواطن العادي ثقته في سيادة القانون وتصبح مخالفة القانون هي الأصل والالتزام بأحكامه هو الاستثناء [1].

كما يشكل الفساد تهديدا لحق الشعوب في التنمية لأنه أولا يتسبب في منح صفقات ومشاريع اقتصادية ليس على أساس الفعالية ، ثانيا يتسبب في نزيف مالي حيث يقوم المسئولون الحكوميون بتحويل أموال الفساد إلى بنوك الدول المتقدمة أو استثمارها في البورصات الأوروبية ، يؤكد مجلس حقوق الإنسان أن الفساد هو أحد معوقات التمتع بحقوق الإنسان لأن ظاهرة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تقوض بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وكذالك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولاسيما الحق في التنمية حيث يعتقد أن تكوين ثروة شخصية في الدول النامية بطرق غير مشروعة يُمكن أن يعود بضرر خاص على المؤسسات الديمقراطية والاقتصاديات الوطنية وسيادة القانون ، كما أن هناك حاجة الملحة إلى إعادة تلك الأموال المهربة في البنوك الغربية إلى بلدانها[2].

ونتيجة لتفشي الفساد في العقود الأخيرة وتخطيه حدود الدولة الواحدة مُستغلا التداعيات السلبية العولمة والتقدم الهائل في الاتصالات و المواصلات وتكنولوجيا المعلومات فقد ازداد اهتمام الأسرة الدولية بضرورة التصدي له ومكافحته انطلاقا من أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق الرخاء و التنمية المستدامة للدول الأعضاء بالمنظمة وقد تصدت الجمعية العامة لظواهر الفساد الأصلية من خلال عدة قرارات تكللت بصوغ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3]، اعتنقت الاتفاقية مقاربة تمنح للدول اختصاص قمع أفعال الفساد مجموعة واكتفت الاتفاقية بوضع الإطار التجريم للعديد من الأعمال غير المشروعة التي تشكل جرائم فساد يتعين فرض عقوبات مُناسبة على مرتكبيه وحملت كل دولة التزام المتابعة حيث تؤكد الاتفاقية " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام ، عمدا ، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية ، كما تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .[4]، نعتقد أن اتفاقية الفساد

كنص قانوني جيد لكنه يفتقد للآلية التنفيذ لذالك لن تكون النتيجة أبدا القضاء على الفساد لأن الأخير يهدد مصالح الدول المتخلفة في حين هو يخدم مصالح الدول القوية المتقدمة لذالك سأحاول في هذه الورقة البحثية أن اقترح آلية تمكن من تفعيل مكافحة الفساد.

1 – استحالة تجريم الفساد كجريمة عابرة للحدود

1 – 1 مفهوم القانون الجنائي العابر للحدود

لقد أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي إلى زيادة متسارعة في حجم التبادلات بين الدول ، تتخذ هذه التبادلات عدة صور منها حركة المواد الأولية والبضائع وانتقال رؤوس الأموال والأهم انتقال الأفراد بغرض العمل أو السياحة ، انعكس هذا التطور النوعي على الجرائم حيث تطورت هذه الأخيرة وتجاوزت الحدود الوطنية مستفيدة من وسائل النقل المتطورة والحدود الواسعة والغطاء القانوني حيث توفر الدورة الاقتصادية الدولية مكنة تخفي هذه النشاطات الإجرامية تحت مسمي التجارة الدولية ، تتمثل هذه الأفعال الإجرامية على سبيل الذكر وليس الحصر في : القرصنة ، تهريب المخدرات ، تجارة الأسلحة ، الإرهاب ، تجارة البشر، التعذيب ، تلويث البحار ، الإضرار بالكوابل البحرية وأنابيب نقل المحروقات ، الأفعال التي تهدد سلامة الطيران المدني .

تتصف هذه الأفعال بأنها تهدد أمن المجتمع الدولي كونها تمس أمن كل الدول بدون استثناء لذالك يطلق عليها مصطلح " الجرائم العابرة للحدود " . لقد أدت جسامة هذه الأفعال وخطورتها إلى تبلور وعي دولي بضرورة تجريمها وقمعها من طرف كل الدول لأن فعالية القمع تستلزم تعاونا وتنسيقا يكون سبيل تحقيقه الوحيد هو صوغ اتفاقيات متعددة الأطراف ، يمكن أن نذكر في هذا الإطار الاتفاقيات التالية :

- اتفاقية قمع ومنع الإبادة 1948 اتفاقية التعذيب 1984.
- اتفاقية قمع الاعتداءات الإرهابية بالمتفجرات 1997.
- اتفاقية قمع الاعتداءات الإرهابية بالمتفجرات 1997.
- اتفاقية مكافحة تهريب المخدرات 1988.
- اتفاقية منع وقمع المخالفات في حق الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية ومنهم الدبلوماسيين اتفاقية أمن موظفي الأمم المتحدة 1994.
- اتفاقية قمع الاعتداءات الإرهابية بالمتفجرات 1997 .
- اتفاقية قمع تمويل الأعمال الإرهابية 1999 اتفاقية قمع الجريمة المنظمة العابرة للحدود 2000 .

يمكن تجريم الفساد عبر القانون الجنائي العابر للدول الذي يعرف بأنه نظام قانوني يختص بقمع كل الأفعال التي تهدد المجتمع الدولي ما عدا الجرائم الدولية ، يقوم التجريم على أساس جملة اتفاقيات دولية متعددة الأطراف على أساس اتفاقيات دولية متعددة الأطراف توصف "بالاتفاقيات المانعة Treaty suppression "[5]، حيث تقوم كل اتفاقية بتجريم فعل ما على اعتبار أنه يمس بمصالح الجماعة الدولية وذالك عبر الآتي :

- توحيد تجريم فعل ما عبر إعطائه توصيفا قانونيا مضبوطا ومصطلحا موحدا ،

- تحديد العقوبة الجنائية الواجب إيقاعها على المدانين ، تحقيق المتابعة الجنائية أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف وفق تقنيناتها الجنائية ،
- يقوم المحكوم بقضاء عقوبته الجنائية في المؤسسات العقابية للدولة التي أدانته ووفق نظامها العقابي ، تحميل الدول بالتزام تبادل المعلومات والمعطيات الأمنية والاستخباراتية ،
- تحميل الدول الأطراف بالتزام تسليم المتهمين وفق اتفاقيات تبادل المتهمين ،
- تحميل الدول بالتزام معاقبة المتهم الموجود على إقليمها أو تسليمه « Aut dedere aut judicare » .

1 – 2 أسباب عدم تجريم الفساد بوصفه جريمة عابرة للحدود

يرجع السبب الرئيس لعدم عدم تجريم الفساد بوصفه جريمة عابرة للحدود هو عدم توافر اجماع دولي حيث نجد أن الدول المتضررة من الفساد هي الدول النامية في حين أن الدول المتقدمة التي تملك القدرة لا ترغب في القضاء على افعال الفساد لأنه ببساطة يخدم مصالحها حيث أن شركاتها الاقتصادية تحصل على الصفقات في دول العالم الثالث عبر تقديم رشي كبيرة للمسئولين السياسيين قرينة ذالك فشل مقاربة استرداد الموجودات التي جاءت بها اتفاقية الفساد في الفصل الخامس والتي هدفت إلى القضاء على الدافع الذي يلجأ إليه مرتكبي هذه النوعية من الجرائم وهو التحايل للحصول على هذه الأموال غير المشروعة ، و يؤدي كذلك إلى إقرار العدالة و إعادة بناء الثقة في النظم السياسية والقانونية الوطنية .إضافة إلى ما تقدم يسهم في جبر الضرر الواقع على الدول من جراء تحويل هذه العائدات وبالتالي يؤدي إلى التنمية الاقتصادية ، تؤكد تقارير المنظمات غير الحكومية أن ما نسبته 2 بالمائة فقط تم استرجاعها ويرجع سبب الفشل إحجام الدول المتقدمة عن التعاون مثلا في فرنسا ثار جدل حول ما إساءة استخدام إجراءات" سر الدفاع" للتستر على وقائع فساد تورطت فيها شخصيات سياسية كبيرة ، يجرم قانون العقوبات الفرنسي إفشاء المعلومات المشمولة بسرية الدفاع الوطني ، وقد تم التوسع في مدلول " الدفاع "بحيث يعنى " المصالح الجوهرية للأمة " على نحو يشمل كافة الأنشطة من دفاع عسكري و دبلوماسية و دفاع مدني و أمن داخلي و حماية الأنشطة الاقتصادية و البيئية أو الصناعية و حماية الممتلكات العلمية و الثقافية لفرنسا ، تملك الإدارة سلطة تحديد ما يعتبر "سر دفاع Secret défense " ، تكلل مسعى العديد من المنظمات غير الحكومية لتقييد تلك سلطة الإدارة عبر إنشاء "اللجنة الاستشارية لسرية الدفاع الوطني في 1998 وتتشكل ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الدولة و محكمة النقض ومجلس المحاسبة وعضو من مجلس النواب و آخر من مجلس الشيوخ ، يقوم الأعضاء بالإطلاع على المعلومات المشمولة بسر الدفاع وتقديم رأي استشاري حول إمكانية رفع السرية والكشف عنها ، مازالت المنظمات غير الحكومية تسعى لتقييد سلطة الإدارة على مسألة فرض السرية على المعلومات ومنح اللجنة سلطة تقريرية تمكنها من رفع السرية ، تتبنى منظمة الشفافية الدولية النظر القائل بأن ضحايا الفساد هم كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يُصيبها ضرر نتيجة أعمال الفساد وتشمل حقوق ضحايا الفساد أمور اً عديدة منها المساعدة القانونية للضحايا و الحق في استرداد الأموال المنهوبة و تعويض الضرر وحماية الضحايا و الشهود و تمكين المنظمات المعنية مثل منظمة الشفافية من رفع دعاوي أمام المحاكم.

2 – تجريم الفساد في القانون الدولي الجنائي

2 – 1 مفهوم القانون الدولي الجنائي

تعددت تعاريف الفقه للقانون الدولي الجنائي ، يعتبره " سعيد عبد اللطيف حسن " أنه مجموعة القواعد الدولية التي تعاقب على فئات خطيرة من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لسيادة الدول وعدوانا على الشعوب وتهدد السلم الدولي وتؤذي الضمير الإنساني في مجموعه سواء في وقت السلم أو أثناء الحرب وتحدد سبل مكافحتها دوليا وتبين الإجراءات وتحكم تنازع الاختصاص في شأنها بين القضاء الجنائي الدولي وجهات القضاء الداخلي وبينه وبين مجلس الأمن الدولي [6]، يذهب الأستاذ " علي القهوجي " إلى اعتبار القانون الدولي الجنائي ذالك الفرع من القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها ، فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذالك القانون [7].

يقصد بالقانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد الدولية التي تحدد الأفعال التي توصف بأنها جرائم دولية وتنظم إجراءات تجريمها وذالك عبر مثول المتهم أمام محكمة جنائية تقوم هذه المحكمة بالبت في الدعوى عبر تقرير براءة المتهم من إدانته ، الأصل أن تكون المحكمة التي تفصل في الدعوى وطنية وذالك لأن الدول هي صاحبة الاختصاص الأصيل في حين أن المحاكم الجنائية الدولية هي صاحبة الاختصاص البديل ، ينعقد الاختصاص للأصيل إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص أبدت الرغبة في ممارسة اختصاصها ؛ أولا كانت تجري التحقيقات أو المقاضاة في الدعوى ، ثانيا إذا كانت قد أجرت التحقيقات وقررت عدم مقاضاة الشخص لعدم توافر الأساس القانوني أو الأدلة ، ثالثا إذا كانت المقاضاة قد أفضت إلى البت في الدعوى لا يهم أكان الحكم البات هو براءة المتهم أم بإذنابه[8]، تصبح الدعوى منقضية ولا يمكن إعادة تحريكها لأن ذالك يعني إنتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين[9]، ينعقد اختصاص القمع الجنائي للبديل أي المحكمة الجنائية الدولية في حالتين ، أولا إذا أبدت الدولة صاحبة الاختصاص عدم رغبته في عدم ممارسة هذا الاختصاص إذا أثبتت المحكمة إن ممارسة الدولة لاختصاصها إنما يهدف لإسباغ حماية للمتهم ، حدوث تأخير غير مبرر في سير الدعوى أو أن الإجراءات لم تتم بشكل مستقل ونزيه وهو ما يشكل قرينة قاطعة على عدم جدية الدولة في ممارسة اختصاصها[10] ، ثانيا إذا عجزت الدولة صاحبة الاختصاص عن ممارسة هذا الاختصاص ، تتحمل المحكمة بعبء إثبات أن الدولة غير قادرة وذالك بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره.[11]

ينقسم القانون الدولي الجنائي إلى شقين : القانون الدولي الجنائي الموضوعي و القانون الدولي الجنائي الإجرائي ، يتكون القانون الدولي الجنائي الموضوعي من القواعد الموضوعية المتعلقة : الأفعال التي تشكل جرائم دولية ، الأركان المشكلة لهذه الجرائم ، الظروف التي تشكل سببا لإعفاء المتهم من العقاب ، أما القانون الدولي الجنائي الإجرائي يتكون من القواعد المحددة لكيفية سير الدعوى الجنائية : مختلف مراحل الدعوى الجنائية الدولية ، المركز القانوني لأطراف الدعوى الإدعاء والدفاع والضحايا وكذالك للقضاة ، ضمانات المحاكمة المنصفة

والسريعة، النظرية العامة للإثبات في القانون الدولي الجنائي ، معيار الحكم في القانون الدولي الجنائي ، العقوبة الجنائية الدولية وظروف التخفيف والتشديد ، النظام القانوني الذي يسير تنفيذ العقوبة الدولية .

اعتمادا على التعريف الذي قمنا ببلورته سابقا يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يتميز بالخصائص التالية:

1 – القانون الدولي الجنائي قانون حديث لأنه أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام ، لقد كان لتجارب المحاكم العسكرية الدولية فالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ثم المحكمة الجنائية الدولية وأخيرا المحاكم الجنائية المدولة الدور الحاسم في تبلور تجريم دولي[12]، يعكس هذا التجريم بصدق موازين القوي التي يقوم عليها المجتمع الدولي حيث يقوم هذا التجريم الدولي على أساس معادلة تجمع بين الأمن والسلام الدوليين واحترام حقوق الإنسان ، لقد أصبح صانع القرار الدولي يسعى ما أمكن إلى تحقيق حل للنزاعات التي تهدد السلم والأمن الدولي مع السعي لإنصاف الضحايا[13]، تستلزم حداثة هذا النظام القانوني إلى تطوير مستمر ومتواصل لقواعده الموضوعية كما القواعد الإجرائية لذالك يحتاج القانون الدولي الجنائي إلى مساهمات الجميع الفقه والهيئات القضائية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، لكن تبقى مساهمة الدول عبر العمل الإتفاقي هي الأهم حيث تعتبر الآلية التعاقدية أساس تطوير النظام القانوني الدولي أيا كان ميدانه ومرد ذلك أنها تتوافق مع خصوصية المجتمع الدولي الذي ما زال برغم كل التطورات تحتل فيه الدولة مكانة محورية.

2 – لعبت الأمم المتحدة دورا حاسما في تكريس القانون الدولي الجنائي حيث قامت الأمم المتحدة بإسباغ صفة الرسمية على هذه المبادئ كنتيجة لمسار طويل ابتدأ بقيام الجمعية العامة بمبادرة من الوفد الأمريكي من خلال القرار 95 /1 الصادر في 11 / 12 / 1946 الذي اعتبر أن المبادئ التي كرسها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ هي مبادئ القانون الدولي وأكثر من ذالك تدعيم المبادئ العامة والمفاهيم القانونية من القانون الجنائي التي حواها النظام الأساسي وأكدتها المحكمة بل واعتبارها مبادئ عامة عرفية تتحمل كل لدول الأعضاء في المنظمة الالتزام بها ، طالبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي بضرورة السرعة في الانتهاء من مشروع تقنين القانون الدولي وتضمينه مبادئ نورمبرغ، قامت الجمعية العامة بإصدار القرار 177 / 3 في 21 / 11 / 1947 الذي كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي بإعادة صياغة مبادئ نورمبرغ وتحضير مسودة تقنين للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية[14].

3 – يتصف القانون بأنه قانون يقوم على الاجتهاد القضائي حيث لعب قضاة هذه المحاكم دورا مهما في صوغ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وهم بذالك قد حسموا موضوعا حيويا لميلاد القانون الدولي الجنائي ويستحيل تحقيق إجماع دولي عليه ، كما أسهمت غرف المحاكم الجنائية الدولية كثيرا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال القرارات القضائية الصادرة عنها حيث استغلها القضاة لطرح المسائل الخلافية عبر حسم بعضها ودفع البعض الآخر إلى دائرة النقاش الأكاديمي.

4 – يعتبر القانون الدولي الجنائي نظاما أصيلا لأنه لا يعتنق النظام الاتهامي كما أنه لا يعتنق النظام التحقيقي ولا يعتمد حتى آلية الجمع بينهما لأن ذالك سينتج نظاما مشوها كون النظام الإتهامي والتحقيقي نظامان متناقضان

كليا لأن الأول أصوله أنجلو – سكسونية في حين الثاني أصوله رومانو – جرمانية ، يعتبر النظام الإجرائي الدولي نظاما متميزا تحتل فيه الممارسة والاجتهاد القضائي دورا أساسيا حيث أنه يأخذ بالقواعد من كل الأنظمة القانونية دون تمييز أو انتقائية بعدما يخضعها للممارسة العملية التي تعتمد معيارا وحيدا وهو مدى توفير وترقية المحاكمة المنصفة والسريعة ، يمكن هذا النهج من تدعيم الإيجابيات وتجنب السلبيات[15].

2 – 2 تجريم الفساد باعتباره جريمة دولية

مما لا اختلاف فيه أن القانون الدولي العام أصبح يجرم الفساد هذه النتيجة هي ثمة مسار ابتدأ بتجريم وطني حيث قامت الكثير من الدول بتجريمها في القوانين الجنائية وهو ما يعتبر إجماعا دوليا على تجريم الفساد دوليا[16]، يعتبر بعض الفقه أن تكريس الصفة العرفية لتجريم الفساد جاء نتيجة تبلور قاعدة قانونية دولية هو نتاج المعايير التالية ؛ تحريم وتجريم الفساد من طرف الدول ، إدانة الأفعال التي تعتبر فسادا في ديباجة اتفاقية مكافحة الفساد للمنظمات الدولية الإعلانات والقرارات الصادرة عنها ، الإعلانات الصادرة عن الدول والتي تعبر عن إدانة دولية لممارسات الأعوان العموميين التي تشكل فسادا ، تفرض المصلحة المشتركة للدول التعاون لقمع أفعال الفساد ، آراء الفقه حيث يتفق أغلبية فقهاء القانون الدولي العام وفروعه على أن الفساد يشكل عنصرا للجرائم الاقتصادية الدولية[17].

يعتبر الأستاذ بسيوني أن اتفاقية 1996 كرست إفساد موظف رسمي عام أصبح جريمة دولية وهو أمر جاء نتيجة مسار تم من خلال التأكيد على النقاط التالية ؛ الاعتراف الصريح للفعل المجرم بوصفه جريمة دولية في القانون الدولي العام ، اعتراف ضمني بالطبيعة الجنائية للفعل من خلال التأسيس لالتزام المنع ، الوقاية والمتابعة الجنائية ، تجريم الفعل ، التزام أو الحق في التسليم ، التزام أو الحق في التعاون أثناء المتابعة أو المعاقبة ، وضع رابط إسناد الاختصاص القضائي ، إلغاء أوامر المسئول السلمي كدفع [18].

يذهب العديد من الفقه إلى المطالبة بضرورة توسيع الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية لتشمل الفساد وحجتهم في ذالك أن محاربة الفساد الحالية تنقصها الفعالية لأنها تركز على إقامة إطار اتفاقي يهدف لتحقيق التعاون الأمني والقضائي بين الدول لتطبيق القوانين الجنائية الوطنية نذكر هنا اتفاقية تسليم المجرمين[19]، نعتقد أنه دون تقليل من مسعى التدويل المؤسساتي هذا يجب العمل على مستوى جديد يؤسس لتدويل معيارى من خلال وضع قواعد قانونية من خلال اتفاقيات متعددة الأطراف لتجريم الفساد تضع قواعد تجريم وتنشا محكمة دولية تكون مختصة بمعاقبة الفاسدين ، توفر المحكمة الجنائية الدولية فرصة ذهبية لتجريم الفساد للاعتبارات التالية ؛ أولا لأن النظام الأساسي يقرر عقوبات شديدة مقارنة بالاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ، تتمثل العقوبات في عقوبة أصلية هي السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان بالإضافة إلى السجن، عقوبات تبعية تتمثل في فرض غرامة ؛ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة[20]، ثانيا توافر مكنة التعاون القضائي حيث تتحمل الدول الأطراف بالتزام تتعاون الدول وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها[21] ، يحدد النظام

بدقة أشكال هذا التعاون وتتمثل في ؛ تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء ؛ جمع الأدلة ، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة؛ استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة؛ إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية؛ تيسير مثول الأشخاص طواعية شهود أو خبراء أمام المحكمة؛ النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور؛ تنفيذ أوامر التفتيش والحجز؛ توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية؛ حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛ تحديد وتعقّب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات و الأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛ أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجّه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[22].

يوفر نظام روما إطارا مناسبا حيث يمكن للدول الأطراف بتعديله وذالك عبر إحدى الأمرين ؛ أولا عبر اعتبار الفساد جريمة عدوان اقتصادي ، ثانيا اعتبار الفساد جريمة ضد الإنسانية.

2 – 2 – 1 تجريم الفساد بوصفه جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يحسب لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد أنها وحددت ماهية أفعال الفساد وبينت حيوية القضاء على هذه الظاهرة كونها لم تعد محلية بل أصبحت عالمية تهدد أمن واستقرار البشرية نظرا لارتباطها بالجرائم الأخرى العابرة للحدود كالإرهاب وتجارة المخدرات والسلاح وتبييض الأموال وتأثيرها السلبي سياسات التنمية الوطنية وهو ما ينعكس على نمو الاقتصاد العالمي ، لكنها لم توفق في وضع آليات لمحاربته بل اكتفت بتشجيع الدول الأطراف على تجريم الفساد وتفعيل المتابعة الجنائية ، نعتقد أن هذه المقاربة غير موفقة الدول نوعان ؛ دول تفتقد للإرادة السياسية لأن الفساد يمكن شركاتها الكبيرة منم الحصول على مناقصات ومشاريع دولية تخدم النمو في بلدانهم ودول تفقد الإرادة القضائية لأن جهازها القضائي عاجز عن محاربة الجريمة لافتقاد النصوص أو القضاة الأكفاء.

تتمثل الجرائم الدولية في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وتتمثل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب ، جريمة العدوان[23]، قد يظهر للدارس أن الجرائم الدولية فئة صغيرة لذالك يجب العمل على توسيعها لكن الحقيقة أن الأمر عكس ذالك حيث أن كل جريمة تحتوى على عشرات الأفعال ومجموع الأفعال المجرمة دوليا يبلغ أكثر من 70 [24]، تدخل هذه الجرائم في اختصاص المحكمة الجنائية لكن الدول هي صاحبة الاختصاص الأصيل في حين أن المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الاختصاص البديل ، يمكن الأخيرة من ممارسة هذا الاختصاص إذا تنازلت الدولة عن ممارسة اختصاص القمع أو أبدت عدم الرغبة بممارسته أو كانت عاجزة عن ممارسته.

يجيز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إدخال تعديلات ولكنه يشترط الشروط التالية ؛ أولا انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام ألأساسي ،ثانيا أن يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي ، ثالثا المادة 5 يكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط ، رابعا يمكن أن يكون موضوع التعديل تعداد الجرائم الدولية وهي

قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي ، كما يمكن للأمين العام للأمم المتحدة في أي وقت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ومرور سبع سنوات أن يعقد مؤتمرا استعراضي بموافقة أغلبية الدول ألأطراف وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة الأولى[25].

تم عقد أول مؤتمر استعراضي لمراجعة نظام روما الأساسي في كمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي حتى 11 جوان 2010 بحضور الدول الأطراف ، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية ، قامت غرفة البرلمان في بلجيكا بتقديم اقتراح قرار لتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل بعض الجرائم الدولية الجسيمة كالجرائم الاقتصادية والتي تتضمن فعل الإفساد الايجابي والسلبي للموظفين الأجانب ، تضمن المقترح تجاوز نظام التكاملية الايجابية الذي يعتنقه نظام روما لأن الدول سوف تستغل ذالك لعرقلة التجريم الجنائي للفساد خاصة وأنه يخدم مصالحها لذالك يؤكد الواقع الدولي يؤكد تورط الدول خاصة الكبرى منها في أفعال الفساد كما تجنب المقترح اعتماد نموذج المحاكم الجنائية الخاصة لأنها تمارس اختصاصها باستقلالية عن إرادة الدول وهو ما ترفضه الدول لذالك ستحجم عن التعاون معها وهو ما يفشل عمل المحكمة ، قام المؤتمرون بتحديد مفهوم لجريمة العدوان ونظام ممارسة المحكمة وتحديد تاريخ أول جانفي 2017 ليدخل التعديل حيز النفاذ ، لكنهم رفضوا إدراج أفعال الفساد كجريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية والقانون الدولي الجنائي.

2 – 2 – 2 توصيف الفساد كجريمة ضد الإنسانية.

يعتقد بعض الفقه أنه يمكن توصيف الفساد بوصفه جريمة ضد الإنسانية ، لا يتعلق الأمر هنا بالفساد الايجابي الذي نصت عليه اتفاقية المنظمة التعاون والتنمية الأوروبية ، ولكن يتعلق بالفساد السلبي لكبار المسئولين السياسيين للدول الذي يوصف بالفساد الكبير لأنه يكون على نطاق واسع والذي يمكن بعض أفراد الطبقة الحاكمة من توجيه المعايير القانونية الوطنية بما يخدم مصالحهم والتأثير على القرارات السياسية والتنفيذية ،وفرض تفسيراتهم على السلطة القضائية والهيمنة على مختلف وسائل الإعلام ، يذهب بعض الفقه إلى توصيف هذا الفساد بالسلطة المضادة التي تهيمن على الدولة من خلال التأثير على أجهزتها .

عرفت المادة 6 من ميثاق نورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية ، تشمل الأفعال التالية : القتل ، الاسترقاق ، الإبادة والاضطهاد في حين تشمل جرائم الحرب انتهاك قوانين الحرب وأعرافها بإتيان إحدى الأفعال التالية : أفعال القتل ، المعاملة السيئة ، إبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل ، قتل أو إساءة معاملة الأسرى وقتل الرهائن ، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب ، اجتياح المدن والقرى دون وجود ضرورة عسكرية لذالك ، يشترط نظام روما الأساسي في الجرائم ضد الإنسانية توافر شرطين ؛ أولا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين،ثانيا توافر إرادة الفاعل كونه على علم بالهجوم ، تتمثل الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية في الآتي؛ القتل العمد؛ الإبادة؛ الاسترقاق إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ التعذيب؛ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل

هذه الدرجة من الخطورة؛ االضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إ ليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ الاختفاء القسري للأشخاص جريمة الفصل العنصري؛الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[26].

نستشف مما سبق أن جرائم الحرب هي الأفعال التي يرتكبها المقاتل ضد غير المقاتل أي المدني في حين أن الجرائم ضد الانسانية يرتكبها المقاتل ضد المقاتل العدو لذالك لم تتم محاكمة النازيين عن الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين قبل 1939 لا انعدام الرابط مع النزاع سلح[27]. يستشف من التعريف الوارد في نظام روما الأساسي عدم اشتراط توافر رابط بين الأفعال مع نزاع مسلح يترتب على ذالك إمكانية التجريم في أثناء النزاعات المسلحة كما في وقت السلم هذا ما يسمح بتجريم الفساد لأنه في الغالب يتم في السلم.

يعتبر الأستاذ "بانتكاس" أن تجريم الفساد كجريمة ضد الإنسانية يجب أن يتم على أساس الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين من خلال نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ، يمكن للفساد أن يحقق ذالك كما في حالة الدول المتخلفة حيث تقوم حكومة فاسدة بإبرام عقد منجمي مع شركة عابرة للحدود لاستغلال ثروات طبيعية عبر منحها أراض لذالك رغم رفض السكان المدنيين لهذا العقد لأنه يهدد بقائهم حيث تقوم الحكومة بنزع ملكية مساكنهم والمزارع والمراعي التي تشكل مصادر عيشهم ، تقوم الحكومة بتنفيذ قرارها بالقوة العمومية لإخلاء المنطقة من السكان ما يؤدى مواجهة مفتوحة مع السكان المدنيين يترتب عنها قتلى وجرحى ومعتقلين ، كما يترتب على تنفيذ العقد حرمان السكان المدنيين من التمتع بحقوقهم الثابتة كالحق في الغذاء والعلاج[28].

يتمثل الركن المعنوي في فعل الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين يتطلب توافر القصد والإرادة وهو أمر سهل إثباته حيث أن نظام روما الأساسي يعتبر يتوافر القصد لدى الشخص عندما يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك أو يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث [29] ، يعتبر الأستاذ أن ذالك يجعل من السهل إثبات مسئولية أعضاء الحكومة لأن الإصرار على تنفيذ سياستها باستخدام القوة العمومية هو قرينة قاطعة على توافر القصد والإرادة.

يعتبر الأستاذ "ستار S. STARR " أنه يمكن توصيف الفساد كجريمة ضد الإنسانية إذا توافر شرطان وهما؛ أولا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، ثانيا توافر إرادة الفاعل كونه على علم بالهجوم ، تتمثل الركن المادي في الأفعال الواردة في المادة 7 فقرة 1 المتمثلة في الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[30].

الخاتمة :

نعتقد في ختام هذا المقال أنه يمكن تفعيل مكافحة الفساد عبر تجريمه بوصفه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية لان ذالك يوفر الايجابيات التالية ؛

– تجاوز سلبية الدول المتقدمة حيث أن غالبية هذه الدول الأطراف في نظام روما هي الدول النامية والتي يمكنها بسهولة عقد مؤتمر استعراضي والتوافق على توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية عبر توسيع عدد الجرائم الدولية وذالك بإدراج بوصفه جريمة دولية.

– يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبادر إلى تحريك الدعوى الجنائية عبر القيام بإجراءات التحقيق بناء على شكاوى من دول ، أفراد ، منظمات غير حكومية أو تقارير إعلامية ، يؤدى ذالك إلى تحفيز الدول خاصة الأطراف في نظام روما على ممارسة اختصاص قمع جريمة الفساد على اعتبار أنها الأصيل الذي يملك هذا اختصاص القمع الجنائي الذي تحرص الدول على استئثار ممارسته.

– يوفر نظام روما إطارا فعالا للتعاون القضائي والمساعدة القضائية حيث افرد بابا كاملا لذالك هو الباب التاسع ، يحمل النظام الدول الأطراف بالتزام التعاون القضائي وكذالك على الامتثال للطلبات الموجهة إليها من الإدعاء فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة ، تتحمل الدول الأطراف في نظام روما كما الدول التي أبرمت اتفاقا خاصا مع المحكمة بالتزام التعاون مع المحكمة.

– جاءت أشكال التعاون على سبيل الحصر تشمل المجالات والمواضيع التالية ؛ تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو مواقع الأشياء ، جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء. استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة ، إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية ، تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة ، النقل المؤقت للأشخاص ، فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور ، تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز ، توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات و المستندات الرسمية.حماية المجني عليهم والشهود و المحافظة عليهم ، تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، أي نوع من المساعدة لا يخطره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

– يمكن نظام روما من تحقيق تعاون ومساعدة المنظمات الدولية الحكومية لتحقيق أعمالها بعدما أصبحت المنظمات الدولية الحكومية تلعب دورا مهما في الحياة الدولية حتى بات دورها يفوق دور الدول ، حملت ا المادة 32 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمادة 87 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المنظمات بالتزام التعاون مع هذه المحاكم إذا طلبت منها تقديم معلومات أو مستندات أو أي شكل من أشكال التعاون والمساعدة بعد توقيع اتفاق مع المنظمة فقط يجب أن يتوافق هذا التعاون مع اختصاص هذه المنظمة.

المراجع

- محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007 .
- علي القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، بيروت ، منشورات الحلبي ، 2003.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- اتفاقية مكافحة الفساد .
- N. KOFELE-KALE, « The Right To A Corruption-Free Society As An Individual And Collective Human Right: Elevating Official Corruption To A Crime Under International Law », *op.cit.*, p. 170 « *expressions of de lege feranda for treating corruption as a crime punishable under international law* »
- Akhavan. Payam , Justice and reconciliation in the great Lakes Region of Africa : The contribution of the International Criminal Tribunal for Rwanda , Duke Journal of Comparative and International Law , Issue 7 , 1997 .
- Cryer. Robert, Friman. Hakan, Robinson. Darryl and Wilmshurst. Elizabeth , An introduction to international criminal law and procedures , Second edition , Cambridge university press , 2010 .
- M. C. BASSIOUNI, *Introduction to International Criminal Law*, Transnational Publishers Inc., Ardsely, New York, 2003 .
- Boister. Neil , Transnational criminal law, European Journal of International Law (EJIL) , Vol 14 , Num 5 , 2003 , p 954.
- Ian . Bantekas, Corruption as an International Crime and Crime Against Humanity – An Outline of Supplementary Criminal Justice Policies , *Journal of International Criminal Justice*, 2006, n° 4.
- S . Starr , S. STARR, Extraordinary Crimes At Ordinary Times: International Justice Beyond Crisis Situations , New York UCLA Law Review .
- S. SUR, Le droit international pénal entre l‟Etat et la société internationale, Actualité et Droit international, octobre 2001, (http://www.ridi.org/adi).
- Résolution 177 (II) de l'Assemblée générale en date du 21 novembre 1947(Formulation des principes reconnus par le Statut de la Cour de Nuremberg et dans l'arrêt de cette cour)

الهوامش:

[1] – ديباجة اتفاقية مكافحة الفساد.

[2] – مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة عشر المنعقدة في جنيف في يونيو 2011 أصدر القرار A/hcr/17/L.26 الموسوم " الأثر السلبي لعدم إعادة الأموال الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان.

[3] – اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار 4/58. تم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة ، هي اتفاقية متعددة الأطراف حوت 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول .

[4] – انظر المواد 15 – 44 من اتفاقية الفساد .

[5] - Boister. Neil , Transnational criminal law, European Journal of International Law (EJIL) , Vol 14 , Num 5 , 2003 , p 954.

[6] – محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007 ، ص 48.

[7] – علي القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، بيروت ، منشورات الحلبي ، 2003 ، ص 8 .

[8] – أنظر المادة 17 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[9] – أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[10] – أنظر المادة 17 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[11] – أنظر المادة 17 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[12] - Cryer. Robert, Friman. Hakan, Robinson. Darryl and Wilmshurst. Elizabeth , An introduction to international criminal law and procedures , Second edition , Cambridge university press , 2010 , p 582 .

[13] - Akhavan. Payam , Justice and reconciliation in the great Lakes Region of Africa : The contribution of the International Criminal Tribunal for Rwanda , Duke Journal of Comparative and International Law , Issue 7 , 1997 , p 236 .

[14] - Résolution 177 (II) de l'Assemblée générale en date du 21 novembre 1947(Formulation des principes reconnus par le Statut de la Cour de Nuremberg et dans l'arrêt de cette cour). Commission du droit international, Rapport relatif à la formulation des principes de Nuremberg, élaboré par le Rapporteur spécial, M. J. Spiropoulos (A/CN.4/22,12 avril 1950, reproduit dans l'Annuaire de la Commission du droit international, 1950, vol. II).

[15] -The Judge Robinson states that: (international criminal procedure is neither common law accusatorial, nor civil law inquisitorial, nor even an amalgam of both it is sui generis. In interpreting a provision that reflects a feature of a particular system, it would be incorrect to import that features wholesale into the tribunal without first testing whether this could promote the object and purpose of a fair and expeditious trial in the international setting of the tribunal).

[16] - N. KOFELE-KALE, « The Right To A Corruption-Free Society As An Individual And Collective Human Right: Elevating Official Corruption To A Crime Under International Law », *op.cit.,* p. 170 « *expressions of de lege feranda for treating corruption as a crime punishable under international law* »

[17] -N. KOFELE-KALE, ibid , pp. 172-173.

[18] -M. C. BASSIOUNI, *Introduction to International Criminal Law*, Transnational Publishers Inc., Ardsely, New York, 2003, pp. 114-115

[19] -Voir l'analyse du S. SUR, *Le droit international pénal entre l''Etat et la société internationale*, Actualité et Droit international, octobre 2001, (http://www.ridi.org/adi), pp. 1 – 10.

[20] – المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[21] – المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[22] – المادة 93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[23] – المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[24] – يبلغ عدد الأفعال المجرمة 76 فعلا تتوزع على أربع جرائم على النحو التالي : جريمة الإبادة 5 أفعال ، الجرائم ضد الإنسانية 11 فعلا ، جرائم الحرب 53 فعلا ، جريمة العدوان 7 أفعال .

[25] – المادة 123 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[26] – المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[27] – M. C. BASSIOUNI, « The International Criminal Court In Historical Context , op.cit , p. 59.

[28] – Ian . Bantekas, Corruption as an International Crime and Crime Against Humanity – An Outline of Supplementary Criminal Justice Policies , *Journal of International Criminal Justice*, 2006, n° 4, pp. 474 – 476.

[29] – المادة 30 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[30] – S . Starr , S. STARR, Extraordinary Crimes At Ordinary Times: International Justice Beyond Crisis Situations , New York UCLA Law Review, pp. 1257 – 1314 .